

التصنيف: حوكمة

جهة الموافقة: الرئيس

الجهة المسؤولة: مدير التطوير المؤسسي

الجهة المنفذة: مدير التطوير المؤسسي

تاريخ بدء التنفيذ: آب 2025

المراجعة: تموز 2028

سياسة تسمية الهبات

1.0 الغرض

1.1 تُساعد سياسة تسمية الهبات على ضمان إدارة منح الأسماء المرتبطة بها بطريقة متسقة وعلى وفق إرشادات الجامعة المُعتمدة. كما ضُمنت هذه السياسة لمنح المتبرعين تقديراً عادلاً ومنتسقاً ومناسباً، ورعايةً مُلائمةً لدعمهم السخي، مما يؤدي إلى علاقات مستدامة ومفيدة للطرفين مع الجامعة. تُطبق هذه السياسة على جميع منح الأسماء التي تحصل عليها الجامعة، وليس فقط تلك التي يُديرها مكتب التطوير المؤسسي.

2.0 النطاق

2.1 تُنظّم هذه السياسة مسؤولي التبرعات وغيرهم من موظفي الجامعة الأمريكية في العراق - بغداد الذين يتعاملون مباشرةً مع المتبرعين والمتبرعين المحتملين. وتكون هذه السياسة ذات صلة أيضاً بالمانحين والمتبرعين المحتملين في إطار مناقشات التبرعات ذات الصلة، بالإضافة إلى شركاء الإدارة مثل الرئيس، ومساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية، والعمداء، وأعضاء مجلس الأمناء، وغيرهم من قادة الجامعة الذين يلعبون دوراً هاماً في جهود جمع التبرعات للجامعة.

3.0 التعاريف

- 3.1 المانح: فرد، أو مؤسسة، أو منظمة غير ربحية، أو شركة/شركة، أو أي كيان آخر يُقدم مساهمة خيرية للجامعة.
- 3.2 المساهمة/الهبة الخيرية: تبرع أو منحة لمنظمة خيرية مؤهلة، أو لاستخدامها، تُقدم طواعيةً ودون استلام، أو توقع استلام، أي شيء ذي قيمة. ملاحظة: مؤسسة الجامعة الأمريكية في بغداد مُسجلة كمنظمة خيرية في ولاية ديلوير بموجب المادة 501 (C)(3) من قانون مصلحة الضرائب الأمريكية، وتكون الوسيلة الرئيسية لتلقي الهبات من المانحين الراغبين في الحصول على مزايا ضريبية في الخارج.
- 3.3 الوقف: الوقف هو مجموع أصول مُتبرع بها تستثمرها كلية أو جامعة لدعم رسالتها بشكل دائم. يُمثل الوقف عقداً مُلزماً قانوناً بين المانح والمؤسسة، ويربط بين الأجيال السابقة والحالية والمستقبلية. كما تُتيح هذه الهبات للمؤسسة الالتزام بأنشطة تعليمية في الحاضر والمستقبل، مع العلم بأن الموارد اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات تظل متاحة. الوقف ليس كياناً واحداً يُمكن استخدامه لأي غرض، كما هو الحال مع حسابات التوفير أو الحسابات الجارية، بل هو صندوق استثمار دائم يضم مئات أو آلاف الحسابات المنفصلة، والتي غالباً ما تجمع العديد من التبرعات الفردية. الغالبية العظمى من التبرعات المُودعة في الوقف مُقيدة من قبل المانحين الأصليين لاستخدامات مُحددة. تُتيح الهبات للمانحين تحويل أموالهم الخاصة لدعم الأغراض العامة، مع ضمان أن تبرعاتهم ستُستخدم هذه الأغراض الخيرية طالما استمرت المؤسسة.
- 3.4 إعادة الاستثمار: وضع صندوق وقفي، حيث يُعاد استثمار جميع دخل الصندوق في أصول الصندوق نفسه.

3.5 التوزيع: وضع صندوق وقف، حيث يُوزَّع جزء من دخل الصندوق للإنفاق، على وفق ممارسات وسياسات إنفاق الصناديق الوقفية في الجامعة، والتي يعتمدها ويُراجعها مجلس أمناء الجامعة من وقت لآخر. يتراوح التوزيع عادةً بين 4% و5% من رأس مال الصندوق الأساسي.

4.0 السياسة

4.1 الملخص

تقديرًا لسخائهم، قد يُتاح للمانحين الذين يقدمون أنواعاً معينة من المساهمات الخيرية للجامعة الأمريكية في العراق - بغداد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبرع مباشرةً للجامعة أو عبر مؤسسة الجامعة الأمريكية في العراق (وهي مؤسسة مسجلة بموجب المادة 01(ج)(3) في ولاية ديلاوير)، قد تتاح لهم فرصة اختيار اسم البرنامج، أو المنشأة، أو المنصب، أو الكيان الذي تُموله تبرعاتهم. تُحدد هذه السياسة أنواع التبرعات التي قد تحمل فرص تسمية، وتُقدم معلومات تتعلق بالحد الأدنى للمبلغ المطلوب لتبرعات التسمية المحددة، والموافقة على الاسم ومدته، وتقدير المانح، وشروط أخرى.

4.2 تساعد سياسة إطلاق الأسماء على ضمان إدارة منح الأسماء المرتبطة بها بطريقة متسقة، وعلى وفق إرشادات الجامعة المعمول بها. كما ضُمت هذه السياسة لمنح المتبرعين تقديرًا عادلاً ومتسقاً ومناسباً، ورعايةً سخيةً لهم، مما يؤدي إلى بناء علاقات مستدامة ومفيدة للطرفين مع الجامعة. تنطبق هذه السياسة على جميع منح الأسماء التي تحصل عليها الجامعة، وليس فقط على تلك التي تديرها مؤسسة تطوير الجامعة أو مؤسسة الجامعة الأمريكية في بغداد، مع فرص التسمية المرتبطة بها في الجامعة كشكل من أشكال التقدير لمساهمات الأفراد أو المنظمات أو الجهات المانحة الأخرى للجامعة.

4.3 المتطلبات العامة

يجب تسمية أصول الجامعة أو كياناتها على وفق هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة، واستيفاء جميع شروط سياسة الجامعة لقبول الهبات الخيرية وإدارتها والتصرف فيها. ويتم اختيار الأسماء بالتعاون مع الجهة المانحة على وفق المعايير المنصوص عليها في هذه السياسة. تشمل العوامل التي يمكن للجامعة مراعاتها عند تحديد مدى ملاءمة الاسم ما يأتي:

- التوافق مع رسالة الجامعة ورؤيتها وسمعتها وقيمتها.
- ما إذا كان الاسم يوحي بتأييد الجامعة لموقف سياسي، أو أيديولوجي، أو استخدام منتج، أو خدمة معينة.
- تضارب محتمل في المصالح (خاصةً في حالات تسمية الهبات للشركات أو المؤسسات).
- ما إذا كان الاسم يعزز معايير العلامة التجارية للجامعة.
- تضارب محتمل مع كيانات أو مساحات مسماة قائمة، أو التزامات قانونية قائمة.
- لا يجوز لأي وحدة جامعية الإعلان عن كيان مُسمّى قبل الموافقة النهائية على وفق ما تقتضيه هذه السياسة.

4.4 أنواع الصناديق التي تُتاح لها فرص تسمية:

4.4.1 ضُمت الصناديق الوقفية لتوفير دعم دائم لمجال مُحدد. لإنشاء صندوق وقفى مُسمّى، يجب أن تستوفي الهبة الحد الأدنى للتمويل الذي يحدده مجلس الأمناء. للاطلاع على الحد الأدنى الحالي للصناديق الوقفية المُسماة في الجامعة، يُرجى التواصل مع مكتب التطوير.



4.4.2 الصناديق غير الوقفية في ظروف معينة، يمكن أن تُؤهل الالتزامات الحالية لاستخدام فرصة التسمية. تدرج العديد من التبرعات لتسمية الكيانات المادية ضمن هذه الفئة. ملاحظة: لا تُوافق الجامعة عموماً على مناصب الأستاذية المُسماة غير الوقفية، سواء كانت مدعومة بهبة أو بأموال مؤسسية. يُرجى من موظفي الجامعة الذين يعملون مع جهات مانحة مُحتملة ويسعون لإنشاء منصب أستاذية مُسماة غير وقفية التواصل مع مكتب التطوير من خلال مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية.

4.5 المعايير القياسية لتسمية الهبات:

4.5.1 الكيانات المادية

- المباني والمرافق الرئيسية الأخرى، والمكونات المنفصلة للمباني (الأجنحة، قاعات المحاضرات، القاعات الرئيسية، الردهات، الفصول الدراسية، المختبرات، الاستوديوهات، المكاتب، قاعات المؤتمرات، إلخ)، والمرافق الرياضية، وقاعات السكن الجامعي.
- أراضي الحرم الجامعي، التجديدات الخارجية، الحدائق، الملاعب الرياضية، الملاعب الرياضية، الممرات، مواقف السيارات، وغيرها من الممتلكات العقارية.
- المكتبات، أو أجزاء منها، والمجموعات الأخرى ذات الحجم الكبير والقيمة التعليمية، أو العلمية، أو التاريخية، أو الفنية، أو الثقافية المستمرة.

4.5.2 الكيانات غير المادية

- الكليات، المدارس، الأقسام، المعاهد، المراكز، البرامج، جوائز التدريس، سلسلة المحاضرات، والجوائز.
- المناصب الأكاديمية أو غير الأكاديمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمادات، والأساتذة، والمديريات، والمحاضرات.
- دعم الطلبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنح الدراسية والزمالات والجوائز والمكافآت الطلابية الأخرى.

4.6 قيم الهبات مقابل التسمية

4.6.1 يجب أن يُسمى أي كيان مادي أو غير مادي تابع للجامعة على وفق هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة، وأن تستوفي جميع شروط سياسة قبول الهبات وحسابها والإبلاغ عنها في الجامعة.

4.6.2 يجوز للمانح اختيار اسم الجهة التي يُموّل، شريطة استيفاء المعايير المنصوص عليها في هذه السياسة، والحصول على موافقة الجامعة. تشمل العوامل التي يمكن للجامعة مراعاتها عند تحديد مدى ملاءمة الاسم ما يأتي:

- التوافق مع رسالة الجامعة ورؤيتها وسمعتها وقيمتها.
- ما إذا كان الاسم يوحي بتأييد الجامعة لموقف سياسي، أو أيديولوجي، أو لمستخدم منتج، أو خدمة معينة.
- تضارب محتمل في المصالح (لا سيما في حالات منح الأسماء للشركات أو المنظمات).
- ما إذا كان الاسم يُعزز معايير العلامة التجارية للجامعة.

- تضارب محتمل مع كيانات أو مساحات مُسماة قائمة.
- 4.6.3 لا تعطي منح الأسماء المانح الحق في تحديد استخدام التمويل (على سبيل المثال، غرض أو استخدام المساحة المُسماة، أو المستفيد المحدد من صندوق دعم الطلبة، أو أعضاء هيئة التدريس، أو مناهج البرامج، أو نتائج البحث).
- 4.6.4 لا يجوز لأي وحدة جامعية الإعلان عن اسم الكيان قبل الحصول على الموافقة النهائية كما هو مطلوب بموجب هذه السياسة.

• الصناديق الوقفية

يُحدد مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي الحد الأدنى لمبلغ الهبة المطلوب لإنشاء كل نوع من أنواع الصناديق الوقفية المُسماة، بالتشاور مع رئيس الجامعة، أو رئيس العمليات (أو من يُعيّنه رئيس العمليات). وتُعَدُّ هذه الحدود الدنيا ضرورية لضمان توفير الصندوق الوقفي أموالاً كافية لتحقيق الغرض الذي حدده المانح.

يُحدِّث الحد الأدنى لمبالغ الهبة للصناديق الوقفية المُسماة، لتتوافق مع التكاليف الفعلية. في بعض الحالات، قد يختلف اسم الصندوق الوقفي عن الاسم المُستخدم علناً للكيان الذي يدعمه الصندوق. في هذه الحالات، يُفَضَّلُ كل من اسم الصندوق والاسم المُستخدم علناً في وثائق الهبة المُرفقة. للاطلاع على الحد الأدنى الحالي للصناديق الوقفية المُسماة في الجامعة، يُرجى التواصل مع مكتب مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي.

• صناديق الاستخدام الجاري

بشكل عام، تلتزم صناديق الاستخدام الجاري المُسماة بنفس الحدود الدنيا المطلوبة لإنشاء صناديق وقف مُسماة. الاستثناءات من هذا المعيار نادرة، ولا يُمنحها إلا مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي، بالتشاور مع الرئيس حسب الحاجة. في بعض الحالات، قد يختلف اسم الصندوق المُسَمَّى عن الاسم المُستخدم علناً للكيان الذي يدعمه الصندوق. في هذه الحالات، يُفَضَّلُ كل من اسم الصندوق والاسم المُستخدم علناً في وثائق الهبة المُرفقة.

• الكيانات المادية

بمجرد موافقة الجامعة على أي مبنى جديد، أو توسعة، أو تجديد، يُحدد مكتب التطوير قيمة تبرعات التسمية المرتبطة به، بالتشاور مع الرئيس. وينطبق هذا على المساحات داخل المباني وخارجها. وبالمثل، يُحدد مكتب التطوير قيمة تبرعات التسمية المرتبطة بمساحات الجامعة الحالية، بالتشاور مع الرئيس. تتطلب حقوق التسمية للكيانات المادية عادةً تمويلًا لا يقل عن 40% من المانح لضمان هذه الحقوق.

4.7 توزيعات الصناديق الوقفية المُنشأة من خلال الهبات

- 4.7.1 عادةً، ما يبقى الصندوق الوقفي في حالة إعادة استثمار حتى تصل القيمة الإجمالية للهبات المُقدمة إليه إلى الحد الأدنى المطلوب الذي تضعه الجامعة لصندوق الوقف من هذا النوع، ما لم تنص وثائق الهبات على وجوب استمرار إعادة استثمار الصندوق حتى يصل إلى حد أدنى أعلى من الحد الأدنى المطلوب الذي تضعه الجامعة. لا تُحتسب الأرباح المتراكمة والإضافات

التي تُحددها الجامعة، مثل الدخل المُعاد استثماره، ضمن الحد الأدنى المطلوب من الصندوق الوقفي (أي أن الهبات فقط تُحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب من الصندوق الوقفي).

4.7.2 على الرغم من هذا الحكم، يجوز لرئيس الجامعة المسؤول عن إدارة مثل هذا الصندوق الموقوف (على سبيل المثال، رئيس مؤسسة الجامعة الأمريكية أو رئيس الجامعة الأمريكية، أو مساعد الرئيس/مدير التقدم المؤسسي، أو من ينوب عن ذلك الرئيس) أن يطلب تحويل الصندوق الموقوف إلى حالة التوزيع عندما تصل القيمة الإجمالية للهبات المقدمة إلى هذا الصندوق إلى الحد الأدنى المطلوب من قبل الجامعة لإنشاء صندوق موقوف، كما يتم اعتماده ومراجعته من وقت لآخر من قبل مجلس أمناء الجامعة، أو عندما تتلقى الجامعة ربع قيمة الهبة التي أنشأت الصندوق الموقوف، أيهما أكبر.

4.8 يُدير مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي عملية الموافقة على التسمية، بالتشاور مع الرئيس حسب الاقتضاء. قد لا تُمنح الموافقة على الاسم إلا بعد معرفة الاسم المُقترح. إذا لم يرغب المُتبرع باختيار الاسم الفراد استخدامه عند تقديم الهبة، يجوز للجامعة قبول الهبة، على أن يُحدد الاسم لاحقاً، على وفق شروط الموافقة المُوضحة في هذه السياسة. بالنسبة للهبات المُلزِمة وغير القابلة للإلغاء، قد يُصبح الاسم ساري المفعول قبل سداد قيمة الهبة بالكامل، وذلك على وفق تقدير مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي، وبالتشاور مع الجهات المعنية في الجامعة. وبشكل عام، يعني هذا أنه يجب تمويل الهبة بما لا يقل عن 50% من إجمالي المبلغ المُتعهد به إذا ما تُسدد الهبة على دفعات.

4.9 مدة التسمية

4.9.1 تُمنح التسمية عادةً طوال العمر الإنتاجي للكيان ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاقية الهبة (وتخضع لشروط الإلغاء المنصوص عليها في هذه السياسة).

4.9.2 بالنسبة للهبات للاستخدام الفوري، تُحدد الجامعة والجهة المانحة شروط التسمية، بما في ذلك مدتها، كتابياً.

4.9.3 إذا تغيرت الظروف بحيث أصبح الغرض الذي أنشئ الكيان المسمى من أجله بحاجة إلى تغيير كبير، أو لم تعد هناك حاجة إليه/انتهت صلاحيته، أو إذا تم استبدال كيان مادي، أو تجديده بشكل كبير، أو لم يعد صالحاً للسكن، فستتساور الجامعة مع الجهة المانحة إن أمكن، أو مع وريثة الجهة المانحة إن أمكن، لتحديد الطريقة المناسبة للاعتراف بهبة التسمية الأصلية.

4.10 إلغاء التسمية

4.10.1 يجوز للجامعة إلغاء التسمية في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

- عدم الوفاء بالتزام التعهد و/أو شطبها (في حال تلقي تمويل جزئي يكفي لفرصة تسمية بديلة، تُطبق شروط هذه السياسة على أي إعادة تفاوض بشأن تسمية مناسبة).
- إذا قررت الجامعة أن ارتباطها بالمانح يضرّ بسمعتها بشكل ملموس.
- أي تغيير في الظروف العائلية أو التنظيمية يدفع المانح أو أي فرد/أفراد/منظمات متضررة أخرى إلى طلب تغيير الاسم أو إلغائه.

4.10.2 يتخذ الرئيس قرارات الإلغاء بناءً على توصية مساعد الرئيس للتطوير المؤسسي. ويحدد الرئيس ما إذا كان ينبغي استشارة مجلس الأمناء.

4.10.3 تبذل الجامعة كل الجهود المعقولة لإبلاغ المانح الأصلي أو ورثته أو من ينوب عنه مسبقاً بأي إلغاء أو تغيير مقترح يتم إجراؤه على وفق سياسة الجامعة الحالية.

4.11 تكريم المانحين

تولي الجامعة أهمية بالغة لتقدير المانحين والاعتراف بكرمهم. لذلك، بالإضافة إلى منحهم حقوق تسمية التبرعات المؤهلة، يُمكن تطبيق أساليب أخرى للتقدير، مثل تلك الموضحة أدناه. من الضروري أن يكون التقدير عادلاً ومتسقاً بناءً على نوع التبرع ومبلغه وعنوانه، وأن يلتزم بالمعايير الجامعية المعمول بها. يُشرف ويُدير مكتب التطوير المؤسسي جميع استراتيجيات تقدير المانحين وتنفيذها.

4.11.1 التكريم المادي

- عادةً ما يتم التكريم على الهبات التي تُقدّم لتسمية كيان مادي، أو كلية، أو مدرسة، أو قسم، أو مركز، أو معهد من خلال لافتات، أو لوحات، أو شاشات عرض، أو أي تجهيزات مادية أخرى.
- يجب أن تكون طبيعة وسمات التكريم المادي: متناسبة مع مستوى ونوع الهبة؛ مصممة على وفق معايير الجامعة وعلامتها التجارية؛ ومتوافقة مع خصائص الموقع المقصود.
- لا يجوز دمج شعارات الشركات أو المنظمات في لافتات التكريم دون موافقة مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي بالتشاور مع الرئيس

4.11.2 تكريمات أخرى

يمكن أيضاً تكريم مانحي الهبات من خلال وسائل أخرى (مثل الفعاليات والإعلانات الإعلامية)، بما يتوافق مع نوع الهبة ومقدارها والغرض منها.

4.12 يجب إحالة أي ظروف خاصة أو طلبات استثناءات للمتطلبات والمعايير المنصوص عليها في هذه السياسة إلى مساعد الرئيس/مدير التقدم المؤسسي، الذي يحدد مسار العمل، والذي قد يشمل التشاور مع الرئيس.

السياسات والوثائق ذات الصلة

سياسة قبول الهبات

سياسة احتساب الهبات وإعداد التقارير

سياسة الأعمال الفنية العامة

الملحق

[ملاحظة: هذا الملحق ليس وثيقة عامة، ولا يُنشر على موقع الجامعة الأمريكية في العراق. وهو للاستخدام الداخلي للجامعة الأمريكية في العراق فقط، على وفق توجيهات مكتب الرئيس].
خيارات العمل الخيري للمانحين

الجامعة الأمريكية في العراق – بغداد

الجامعة الأمريكية في العراق - بغداد هي أحدث جامعة عراقية على الطراز الأمريكي. تقع هذه الجامعة الجميلة والمتطورة في مجمع قصر الفاو السابق بجوار مطار بغداد الدولي. يمتد الحرم الجامعي ذو المناظر الطبيعية الخلابة على مساحة 622 فداناً (251 هكتاراً)، ويوفر للمانحين فرصاً رائعة لمساعدة الشباب العراقي، ولعب دور بناء في بناء مستقبل جديد للعراق، والتمتع بتقدير واضح لدعم المانحين من خلال فرص حقوق التسمية. تشمل هذه الفرص منحاً دراسية باسم الجامعة، وكراسي تدريس موقوفة، وتسمية مرافق الحرم الجامعي من سادات وقاعات دراسية إلى مباني وحتى كليات. كما تُعد الجامعة الأمريكية في العراق مقراً لأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات، مثل العيادات الصحية المتنقلة، وعيادات الأسنان، أو غيرها من أنشطة الخدمة العامة التي تُنفذ في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات.

ملاحظة: بينما تُصرف المنح الدراسية مباشرةً للطلبة المستفيدين طوال مدة المنحة، سٌخصص جميع الأموال الأخرى لصندوق وقف جامعي يُودع في الولايات المتحدة وتديره مؤسسة الجامعة الأمريكية في بغداد.

التبرعات المطلوبة لضمان حقوق التسمية هي كما يأتي:

المنح الدراسية - تغطي المنحة الكاملة أربع سنوات دراسية، بما في ذلك السكن والطعام، ودورات الحاسوب، وأكاديمية اللغة الإنجليزية، والرسوم، بالإضافة إلى راتب شهري مناسب للأنشطة اللامنهجية. علماً أن الطلبة الذين لا يحتاجون إلى المنحة الكاملة يتبقى لديهم مبلغ إضافي لتغطية نفقات أنشطة أخرى متعلقة بالجامعة، مثل الدراسة في الخارج. نقدر أن تكلفة منحة دراسية لمدة أربع سنوات للحصول على شهادات غير متعلقة بالصحة، شاملة السكن والطعام، ستكون على النحو الآتي:

- الرسوم الدراسية: 6000 دولار أمريكي سنوياً لمدة أربع سنوات، الإجمالي: 24000 دولار أمريكي
 - السكن: 200 دولار أمريكي سنوياً لمدة أربع سنوات، الإجمالي: 8000 دولار أمريكي
 - الإقامة (برنامج وجبات الجامعة): 2000 دولار أمريكي سنوياً لمدة أربع سنوات، الإجمالي: 8000 دولار أمريكي
 - أكاديمية اللغة الإنجليزية: 3000 دولار أمريكي (الرسوم الدراسية، السكن والطعام) 3000 دولار أمريكي
 - مخصصات متنوعة (رسوم دراسية، دورات حاسوب، سفر، إلخ) 2000 دولار أمريكي
 - الإجمالي/المنحة: 45.000 دولار أمريكي
- منح الأبحاث الموقوفة - يمكن تمويل هذه المنح بأي مستوى تمويل، بحد أدنى 500,000 دولار أمريكي للمنحة المسماة، حيث تُصرف أموال المنحة بنسبة 4% سنوياً.

الكليات - تضم الجامعة الأمريكية في بغداد في نهاية المطاف 15 كلية على وفق الخطط الحالية. يمكن تسمية أي من هذه الكليات باسم فرد أو شركة بشكل دائم، بموافقة مجلس أمناء الجامعة. يمكن للمانح صرف الأموال على مدى عدة سنوات، على وفق اتفاق الطرفين، ولكن لا تبدأ حقوق التسمية إلا بعد استلام 50% من الأموال، ولا تصبح الحقوق دائمة إلا بعد استلام التمويل بالكامل.

- كلية الطب - 10.000,000 دولار أمريكي
- كلية الهندسة - 10.000,000 دولار أمريكي
- كلية الآداب والعلوم - 10.000,000 دولار أمريكي

- كلية إدارة الأعمال - 10,000,000 دولار أمريكي
- جميع الكليات الأخرى - 5,000,000 دولار أمريكي

المباني والمرافق - عادةً ما يتبرع المتبرع بنسبة 40% من تكلفة الإنشاءات الجديدة لتسمية أي مبنى. ومع ذلك، نظراً لأن معظم مباني الحرم الجامعي الحالية هي هياكل مُجددة وكانت جزءاً من مجمع قصر الفاو، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على المباني القائمة.

لدى الجامعة الأمريكية في بغداد حالياً مَبنيان دراسيان ومبنى المكتبة متاحان للتسمية بتكلفة مليوني دولار أمريكي لكل منهما، مع وجود مَبانيٍ أخرى قيد الإنشاء مع استمرار توسعة الحرم الجامعي:

- أكاديمية اللغة الإنجليزية (معهد التعليم المستمر)
 - مجمع العلوم الصحية
 - مكتبة جامعة الجامعة الأمريكية في بغداد
 - يمكن لجميع مباني الجامعة الحصول على حقوق التسمية باستثناء اسم الكلية التي تشغل ذلك المبنى.
- الفصول الدراسية الفردية، والمختبرات، وقاعات المحاضرات، وغيرها من المساحات - إطار تسعير هذه المساحات الداخلية هو كما يأتي:

- الفئة الأولى (القاعات) = 500,000 دولار أمريكي
- (على سبيل المثال، تُدفع دفعة واحدة أو على أقساط، مثل 5 × 100,000 دولار أمريكي على خمس سنوات)
- الفئة الثانية (مختبرات العلوم الصحية، وعيادة الأسنان، وقاعات المحاضرات) = 250,000 دولار أمريكي
- (دفعة واحدة أو أقساط 5 × 50,000 دولار أمريكي على خمس سنوات).
- الفئة الثالثة (القاعات الدراسية، وقاعات الندوات، ومختبرات الحاسوب) = 100,000 دولار أمريكي (مبلغ إجمالي أو أقساط بقيمة 5 أقساط × 25,000 دولار أمريكي على مدى خمس سنوات)
- الفئة الرابعة (الحدائق، والباحات، والمساحات الخارجية الأخرى) = 50,000 دولار أمريكي (مبلغ إجمالي أو أقساط بقيمة 25,000 دولار أمريكي على مدى سنتين)

يرجى العلم أن جميع خيارات حقوق التسمية تخضع لآلية التفاوض في الجامعة، وتخضع للموافقة النهائية من مكتب الرئيس ومجلس الأمناء. لأي استفسارات تتعلق ببرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق التسمية في الجامعة الأمريكية في بغداد أو أي خيارات خيرية أخرى، يُرجى التواصل مع مكتب التطوير المؤسسي.